

Distr.: Limited
18 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن

أعمال دورتها الثانية والأربعين

مقترح لمشروع قرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني

استجابة لطلب رئيس اللجنة، نظم وفدا ألمانيا واليونان معا جولتين من المشاورات غير الرسمية حول مشروع يُعرض على الجمعية العامة للنظر فيه بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، استنادا إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.242. وفيما يلي النص المنقح لمشروع القرار:

تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية،^(١)
واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(٢)

(١) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.



وإذ تضع في اعتبارها أن تعبير "الدولة المطلقة"، بصيغته المستخدمة في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي وفقا لمعاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(٣) واتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تبين الدول التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي سيتعين عليها دفع تعويض في مثل هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،^(٤) وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، وعنوانه "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(٥)

وإذ تلاحظ أن التغييرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيّز النفاذ تتضمن استحداثا متواصلًا لتكنولوجيات جديدة، وازديادا في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتناميا في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك في الاضطلاع بها وكالات حكومية وهيئات غير حكومية، وكذلك علاقات الشراكة التي أقامتها هيئات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر، ودرغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

توصي الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(٣) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في سن قوانين وطنية تتعلق باصدار الأذون لأنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي وتوفير الاشراف المستمر على تلك الأنشطة،

(3) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1).

(5) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

توصي أيضا بأن تنظر الدول، جريا على العرف الشائع، في ابرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية بخصوص كل مرحلة من مراحل أي بعثة فضائية تدرج في اطار عمليات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون،

توصي كذلك بأن تنظر الدول في التنسيق بين الممارسات الطوعية التي تُتبع بشأن نقل ملكية المركبات الفضائية أثناء وجودها في المدار، تعزيزا للاتساق بين قوانين الفضاء الوطنية وعونا على اجتناب الثغرات في تنفيذ المعاهدات السالفة الذكر،

تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية الاستفادة التامة من مهام الأمانة ومواردها، أن تواصل تقديم المعلومات والمساعدات المناسبة إلى الدول الساعية إلى صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة.
